مخيرا ان شا ضمنه قيمته ثوبا ابيض ومثله السويق عن شرح المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلو مثليا وسماه هنا مثليا لقيامه مقامه كذا في الاختيار وقدمناه
عن المجتبي وان شا اخذ المغصوب او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه
مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالما
مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كالو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام
القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة ظاهرا وقضا او ببينة او بتصديق المالك
لا باقرار الغاصب الاول لانه حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية
والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل
المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو
كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها
الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار منشارا فانقطع
في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفا حريق ووقع في البحر وانهدم شي بركوبه
لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز له دخول بيت
غير انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض
للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك
ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز للرجل التصرف
في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة

فتبعها

فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في حكاية الوهبانية
وغصب شي كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتقيد
وغاصب نهر هل له منه شربة وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا مستندا الى
وقت الغصب فيسلم له الاكساب لا الاولاد والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر
لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله
فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان
نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ
فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح غاية
فالاولى تركه قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او امضى
الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل لتزوجه باقراره ذكره العيني نعم
متى سلمه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبي ولو ضمن بقول المالك او ببينته
او نكوله فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع
الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر لا الغاصب لان تحرير
المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمن لا لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق درر وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن
او منفصلة كولد وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وولد
المتصلة لا تضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفا به والا فيسقط حسابه ولو ماتت بالولد فالكل هو الصحيح
اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها

Copyright © King Saud University